



بروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب

战争遗留爆炸物议定书

PROTOCOL ON EXPLOSIVE REMNANTS OF WAR

PROTOCOLE RELATIF AUX RESTES EXPLOSIFS DE GUERRE

ПРОТОКОЛ ПО ВЗРЫВООПАСНЫМ ПЕРЕЖИТКАМ ВОЙНЫ

PROTOCOLO SOBRE LOS RESTOS EXPLOSIVOS DE GUERRA



بروتوكول بشأن المتفجرات من مختلفات الحرب



الأمم المتحدة

٢٠٠٤

بروتوكول بشأن التغيرات من مخلفات الحرب

إن الأطراف المتعاقدة السامية،

إلا تدرك المشاكل الإنسانية الخطيرة التي تنشأ عقب الزراع عن وجود المتفجرات من مخلفات الحرب،
وإلا تعي الحاجة إلى إبرام بروتوكول بشأن التدابير الاستدراكية العامة لمرحلة ما بعد الزراع بغية التقليل
إلى الحد الأدنى من مخاطر وآثار المتفجرات من مخلفات الحرب،
وإلا تبدي استعدادها للتطرق لتدابير وقائية عامة من خلال الممارسات الطوعية الفضلى المحددة في المرفق
التقني لتحسين موثوقية العتاد، وبذلك للتقليل إلى الحد الأدنى من ظهور المتفجرات من مخلفات الحرب،

قد وافقت على ما يلى:

النحو

الأحكام العامة ونطاق الانتساب

١ - امتثالاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي للمنازعات المسلحة التي تطبق عليها، توافق الأطراف المتعاقدة السامية على مراعاة الالتزامات المحددة في هذا البروتوكول منفردة وبالتعاون مع الأطراف المتعاقدة الأخرى بغية التقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر وآثار المتضجرات من مخلفات الحرب في الحالات التي تعقب النزاع.

٢ - ينطبق هذا البروتوكول على التفجيرات من مخلفات الحرب التي توجد في أراضي إقليم الأطراف المتعاقدة السامة، بما فيها المياه الداخلية.

٣ - ينطبق هذا البروتوكول على الحالات التي تنشأ عن المنازعات المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٦ من المادة ١ من الاتفاقية في صيغها المعدلة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٤ - المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٨ من هذا البروتوكول تطبق على التفجيرات من مختلفات الحرب خلاف التفجيرات الموجهة من مختلفات الحرب كما ورد تعريفها في الفقرة ٥ من المادة ٢ من هذا البروتوكول.

YOUNG

العنوان

لاغراض هذا البروتوكول،

- ١ - يقصد بالذخائر المتفجرة العتاد التقليدي الذي يحتوي على متفجرات، باستثناء الألغام والأشراك وغيرها من البالط المعرفة في البروتوكول الثاني لهذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦.
- ٢ - ويقصد بالذخائر غير المتفجرة ذخائر متفجرة تكون جاهزة للانفجار أو مزودة بضماء أو مسلحة أو معدة على نحو آخر للاستخدام ثم استخدمت فعلاً في نزاع مسلح. وربما تكون هذه الذخائر قد أطلقت أو ألقبت أو رمي بها أو أسقطت وكان ينبغي أن تتفجر ولكنها لم تتفجر.
- ٣ - ويقصد بالذخائر المتفجرة المتروكة الذخائر المتفجرة التي لم تستخدم في أثناء نزاع مسلح، وتركها أو القائها طرف في نزاع مسلح ولم تعد خاضعة لسيطرة الطرف الذي تركها أو القاها. والذخائر المتفجرة المتروكة قد تكون أو لا تكون جاهزة للانفجار أو مزودة بضماء أو مسلحة أو معدة بشكل آخر للاستخدام.
- ٤ - ويقصد بالتفجرات من مخلفات الحرب الذخائر غير المتفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة.
- ٥ - ويقصد بالتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب الذخائر غير المتفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة التي كانت موجودة قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى الطرف السامي المتعاقد الذي توجد هذه التفجرات في إقليمه.

المادة ٣

إزالة التفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها

- ١ - يتحمل كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية يكون طرفاً في نزاع المسؤوليات المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بجميع التفجرات من مخلفات الحرب في الإقليم الخاضع لسيطرته. وفي الحالات التي لا يمارس فيها مستخدم الذخائر المتفجرة، التي أصبحت متفجرات من مخلفات الحرب، السيطرة على ذلك الإقليم، يتعين عليه أن يقوم حি�ثما أمكنه ذلك، بعد توقف أعمال القتال الفعلية بتقدم جملة أمور منها المساعدة التقنية أو المالية أو المادية أو المساعدة في مجال الموارد البشرية، على أساس ثانوي أو عن طريق طرف ثالث مقبول من الطرفين، يشمل فيما يشتمل منظومة الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات المعنية بغية تسهيل وضع علامات لتحديد التفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها.
- ٢ - وبعد توقف أعمال القتال الفعلية، يقوم في أقرب وقت ممكن كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية يكون طرفاً في نزاع مسلح بوضع علامات لتحديد التفجرات من مخلفات الحرب في الأقاليم المتأثرة بما التي تخضع لسيطرته ويزيل تلك التفجرات أو يخلص منها أو يدميرها. أما المناطق المتأثرة بهذه التفجرات التي تقيّم وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة باعتبارها تشكل خطراً جدياً على الإنسان فهي مناطق تولى أولوية في عملية الإزالة أو التخلص أو التدمير.

٣ - وبعد توقف أعمال القتال، وفي أقرب وقت ممكن، يتحذ كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية الطرف في نزاع مسلح التدابير التالية في الأقاليم المتأثرة التي تخضع لسيطرته بغية الحد من المخاطر التي تشكلها المتغيرات من خلفيات الحرب:

- (أ) استقصاء وتقدير الخطر الذي تشكله المتغيرات من خلفيات الحرب؛
 - (ب) تقدير الاحتياجات وترتيبها حسب الأولوية وكذلك القدرة على التطبيق في مجال وضع علامات لتحديد المتغيرات وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها؛
 - (ج) وضع علامات لتحديد المتغيرات من خلفيات الحرب وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها؛
 - (د) اتخاذ خطوات لتعقب الموارد للاضطلاع بهذه الأنشطة.
- ٤ - عند الاضطلاع بالأنشطة المذكورة آنفًا، تضع الأطراف المتعاقدة السامية الأطراف في نزاع مسلح في اعتبارها المعايير الدولية، بما فيها المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.
- ٥ - تتعاون الأطراف المتعاقدة السامية، عند الاقتضاء، فيما بينها ومع غيرها من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية، بشأن تقديمها، في جملة أمور، المساعدة التقنية والمادية والمساعدة في مجال الموارد البشرية، بما في ذلك القيام، في الظروف الملائمة، بتنفيذ عمليات مشتركة ضرورية للوقاء بمقتضيات هذه المادة.

المادة ٤

تسجيل المعلومات وحفظها ونقلها

- ١ - تقوم الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح إلى أبعد حد ممكن وعملي تسجيل وحفظ المعلومات المتعلقة باستعمال الذخائر المتغيرة أو الذخائر المتغيرة المتروكة لタイミング وضع علامات لتحديد المتغيرات وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها بسرعة، والتوعية بمخاطرها وتوفير المعلومات ذات الصلة للطرف الذي يسيطر على الإقليم وللسكان المدنيين فيه.
- ٢ - الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح التي استخدمت أو تركت ذخائير متغيرة ر بما أصبحت متغيرات من خلفيات الحرب، تقوم بعد توقف أعمال القتال الفعلية، ودون تأخير وقدر الإمكان من الناحية العملية ورهنًا بصالحها الأمنية المشروعة، بإتاحة هذه المعلومات للطرف أو الأطراف التي تسيطر على المنطقة المتأثرة، على أساس ثانوي أو من خلال طرف ثالث مقبول من الطرفين ويشمل فيما يشتمله الأمم المتحدة، أو عند الطلب المنظمات المعنية الأخرى التي يكون الطرف مقدم المعلومات مقتضياً لها سوف تضطلع بأعمال

الوعية بالمخاطر ووضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب في المنطقة المتأثرة وإزالة هذه المتفجرات أو التخلص منها أو تدميرها.

٣ - يتعين على الأطراف المتعاقدة السامية أن تراعي الجزء الأول من المرفق التقني لهذا البروتوكول لدى تسجيلها لهذه المعلومات وحفظها ونقلها.

المادة ٥

التحوطات الأخرى المتعلقة بحماية السكان المدنيين والمدنيين من الأفراد والأشياء
الخاصة بالمدنيين من تأثيرات المتفجرات من مخلفات الحرب

١ - تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح كافة التحوطات الممكنة في الإقليم الخاضع لسيطرتها والتأثير بالمتفجرات من مخلفات الحرب لتوفير الحماية من مخاطر وأثار المتفجرات من مخلفات الحرب للسكان المدنيين والمدنيين من الأفراد والأشياء الخاصة بالمدنيين. والتحوطات الممكنة هي التحوطات القابلة للتطبيق أو الممكنة عملياً، والتي تأخذ في الاعتبار جميع الظروف السالدة في حينه، بما فيها الاعتبارات الإنسانية والعسكرية. وقد تشمل هذه التحوطات التحذيرات وتوعية السكان المدنيين بالمخاطر ووضع العلامات والتسييج ورصد المنطقة المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب، على النحو المبين في الجزء الثاني من المرفق التقني.

المادة ٦

أحكام تتعلق بحمايةبعثات والمنظمات الإنسانية من آثار المتفجرات من مخلفات الحرب

١ - كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية والطرف في نزاع مسلح:

(أ) يوفر الحماية، قدر المستطاع، من آثار المتفجرات من مخلفات الحرب للبعثات والمنظمات الإنسانية العاملة أو التي سوف تعمل في المنطقة التي تخضع لسيطرة الطرف المتعاقد السامي أو الطرف في نزاع مسلح، وموافقة ذلك الطرف؛

(ب) يوفر عند الطلب من قبل تلك البعثات أو المنظمات الإنسانية، وقدر المستطاع من الناحية العملية، معلومات عن موقع جميع المتفجرات من مخلفات الحرب التي يعلم بوجودها في المنطقة التي ستعمل أو تعمل فيها فعلاً المنظمة أو البعثة الإنسانية التي طلبت المعلومات؛

٢ - أحكام هذه المادة لا تمس القانون الإنساني الدولي القائم، أو غيره من الصكوك الدولية المطبقة، أو القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والتي تنص على توفير قدر أكبر من الحماية.

المادة ٧

المساعدة المقدمة فيما يتعلق بالتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب

- ١ - يحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية طلب المساعدة وتلقيها، حيماً كان ذلك مناسباً، من طرف آخر من الأطراف المتعاقدة السامية ومن الدول غير الأطراف ومن المنظمات والمؤسسات الدولية، في التعامل مع المشاكل التي تثيرها التفجرات الموجودة من مخلفات الحرب.
- ٢ - ويقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية قادر على ذلك بتقدم المساعدة في معالجة المشاكل التي تثيرها التفجرات الموجدة من مخلفات الحرب، حسبما يكون ذلك ضرورياً ومتकناً من الناحية العملية. وتضع الأطراف المتعاقدة السامية في اعتبارها، لدى قيامها بذلك، الأهداف الإنسانية لهذا البروتوكول وكذلك المعايير الدولية بما فيها المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

المادة ٨

التعاون والمساعدة

- ١ - يقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية قادر على ذلك، المساعدة في مجال وضع العلامات وإزالة التفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها وتوعية السكان المدنيين بالمخاطر وما يتصل بذلك من أنشطة، من خلال جهات منها منظومة الأمم المتحدة أو المنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المعنية أو لجنة الصليب الأحمر الدولي أو جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادها الدولي أو المنظمات غير الحكومية أو على أساس ثانوي.
- ٢ - ويقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية القادرة على ذلك المساعدة من أجل رعاية ضحايا التفجرات من مخلفات الحرب وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً. ويجوز تقديم هذه المساعدة من خلال جهات منها منظومة الأمم المتحدة، أو المنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، أو لجنة الصليب الأحمر الدولي أو جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادها الدولي، أو المنظمات غير الحكومية، أو على أساس ثانوي.
- ٣ - ويساهم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية لديه القدرة على ذلك، في الصناديق الاستئمانية النشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن الصناديق الاستئمانية الأخرى ذات الصلة، لتيسير تقديم المساعدة بحسب هذا البروتوكول.
- ٤ - ويحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة في أقصى ما يمكن من تبادل المعدات والممواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية الازمة لتنفيذ هذا البروتوكول، باستثناء التكنولوجيات المتعلقة بالأسلحة.

وتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بتبسيط عمليات التبادل هذه وفقاً لتشريعها الوطنية، ولا تفرض قيوداً لا داعي لها على توفير معدات التطهير وما يتصل بها من معلومات تكنولوجية للأغراض الإنسانية.

٥ - وتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية ب توفير المعلومات لقواعد البيانات ذات الصلة المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، ولا سيما المعلومات المتعلقة بمختلف وسائل وتكنولوجيات إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، أو قوائم أسماء الخبراء أو كالات تقليل الخيرة أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، والقيام، على أساس طوعي، بتوفير المعلومات التقنية عن أنواع الذخائر المتفجرة ذات الصلة.

٦ - ويجوز للأطراف المتعاقدة السامية أن تقدم إلى الأمم المتحدة أو إلى غيرها من الهيئات المختصة أو إلى دول أخرى طلبات مدعومة بالمعلومات ذات الصلة. ويجوز تقديم هذه الطلبات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يجدها إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية وإلى المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

٧ - ويجوز للأمين العام للأمم المتحدة، في حالة الطلبات المقدمة إلى الأمم المتحدة، أن يتخذ، في حدود الموارد المتاحة له، الخطوات الملائمة لتقدير الوضع وأن يوصي، بالتعاون مع الطرف المتعاقد السامي المقدم للطلب وغيره من الأطراف المتعاقدة السامية التي تترتب عليها مسؤولية على التحول المبين في المادة ٣ أعلاه، بتقديم المساعدة الملائمة. ويجوز للأمين العام أيضاً أن يقدم إلى الأطراف المتعاقدة السامية تقريراً عن أي تقدير كهذا وعن نوع المساعدة المطلوبة ونطاقها، بما في ذلك المساهمات التي يمكن تقديمها من الصناديق الاستثمارية المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة.

٩ المادة

التدابير الوقائية العامة

١ - مراعاة ل مختلف الحالات والقدرات يُشجع كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية على اتخاذ تدابير وقائية عامة ترمي إلى تقليل ظهور متفجرات من مخلفات الحرب إلى الحد الأدنى، بما فيها، على سبيل الشمول لا الحصر، تلك المشار إليها في الجزء الثالث من المرفق التقني.

٢ - ويجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أن يقوم، على أساس طوعي، بتبادل المعلومات ذات الصلة بالجهود الرامية إلى تعزيز وإرساء أفضل الممارسات فيما يتعلق بالفقرة ١ من هذه المادة.

١٠ المادة

المشاورات بين الأطراف المتعاقدة السامية

١ - تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بالتشاور والتعاون فيما بينها بشأن كافة المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول. ولهذا الغرض، يعقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية بموافقة أغلبية الأطراف، على لا يقل العدد عن ثمانية عشر طرفاً من الأطراف المتعاقدة السامية.

٢ - وتشمل أعمال مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية ما يلي:

(أ) استعراض حالة هذا البروتوكول وتنفيذه

(ب) النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم تقارير وطنية على أساس سنوي؛

(ج) التحضير لمؤتمرات الاستعراض.

٣ - وتحمّل الأطراف المتعاقدة السامية والدول غير الأطراف المشاركة في مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية تكاليف المؤتمر، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة معدلاً بحسب الاقتضاء.

١١ المادة

الامتثال

١ - يطلب كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية فيام قواته المسلحة ووكالاته أو إداراته المعنية بإصدار تعليمات عسكرية وإجراءات تنفيذية مناسبة وتلقي أفراده تدريباً يتاسب والأحكام ذات الصلة في هذا البروتوكول.

٢ - وتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بأن تتشاور وتعاون فيما بينها على أساس ثانوي أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو من خلال الإجراءات الدولية المناسبة الأخرى، من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بتنسق أحكام هذا البروتوكول وتطبيقها.

المرفق التقني

يضم هذا المرفق التقني أفضل الممارسات المقترنة لتحقيق الأهداف الواردة في المواد ٤ و ٥ و ٩ من هذا البروتوكول. وتتوافق الأطراف المتعاقدة السامية تنفيذ هذا المرفق التقني على أساس طوعي.

١ - تسجيل المعلومات عن الذخائر غير المتفرجة والذخائر المتروكة، وتخزين هذه المعلومات وإتاحتها

(أ) تسجيل المعلومات: فيما يتعلق بالذخائر التي يحتمل أنها أصبحت ذخائير غير متفرجة، ينبغي للدولة أن تسعى إلى تسجيل المعلومات التالية بأقصى قدر ممكن من الدقة:

١' تحديد المناطق المستهدفة باستخدام الذخائر المتفرجة؛

٢' العدد التقريري للذخائر المتفرجة المستخدمة في المناطق الواردة في الفقرة الفرعية (١)،

٣' نوع وطبيعة الذخائر المتفرجة المستخدمة في المناطق الواردة في الفقرة الفرعية (١)،

٤' الموقع العام للذخائر غير المتفرجة المعروفة والمحتملة.

وحيثما تضطر دولة ما إلى ترك ذخائير متفرجة في أثناء سير العمليات، ينبغي لها أن تسعى إلى ترك هذه الذخائر على نحو آمن ومواءم وتسجيل المعلومات عنها كما يلي:

٥' موقع الذخائر المتروكة؛

٦' الكمية التقريرية للذخائر المتروكة في كل موقع محدد،

٧' أنواع الذخائر المتروكة في كل موقع محدد.

(ب) تخزين المعلومات: ينبغي لأي دولة قد سجلت معلومات وفقاً للفقرة (أ) أن تخزن هذه المعلومات بطريقة تسمح باستعادتها وإتاحتها لاحقاً وفقاً للفقرة (ج).

(ج) إتاحة المعلومات: لا بد لأي دولة تسجل وتخزن المعلومات وفقاً للفقرتين (أ) و(ب) أن تتيح هذه المعلومات، مع مراعاة مصالحها الأمنية وما يترتب على الدولة المقدمة للمعلومات من التزامات أخرى، وذلك وفقاً للأحكام التالية:

١' المضمنون:

ينبغي أن تتضمن المعلومات المتابعة عن الذخائر غير المتفرجة تفاصيل عما يلي:

- (١) الموقع العام للذخائر غير المتفجرة المعروفة والمحتملة؛
- (٢) أنواع الذخائر المتفجرة المستخدمة في المناطق المستهدفة والعدد التقريري لهذه الذخائر؛
- (٣) طريقة التعرف على الذخائر المتفجرة، بما في ذلك لونها وحجمها وشكلها وما يتصل بذلك من علامات أخرى؛
- (٤) طريقة التخلص الآمن من الذخائر المتفجرة.

وبينفي أن تتضمن المعلومات المتاحة عن الذخائر المتروكة تفاصيل بما يلي:

- (٥) موقع الذخائر المتروكة؛
- (٦) العدد التقريري للذخائر المتروكة في كل موقع محدد؛
- (٧) أنواع الذخائر المتروكة في كل موقع محدد؛
- (٨) طريقة التعرف على الذخائر المتروكة، بما في ذلك لونها وحجمها وشكلها؛
- (٩) معلومات عن نوع وطراائق تعليم الذخائر المتروكة؛
- (١٠) حاشرية هذه الذخائر للاستخدام؛
- (١١) موقع وطبيعة أي أفحاخ متفجرة يعلم عن وجودها في منطقة الذخائر المتروكة.

٧) الثانى: ينفي إتاحة المعلومات للطرف أو الأطراف التي تسيطر على المنطقة المتأثرة وللأشخاص أو المؤسسات التي تقتضي الدولة المتاحة للمعلومات بأدائها تشارك، أو ستشارك، في تطهير المنطقة المتأثرة من الذخائر غير المتفجرة أو الذخائر المتروكة، وفي توعية السكان المدنيين. عحاظر الذخائر غير المتفجرة أو الذخائر المتروكة.

٨) الآلية: ينفي للدولة، حيثما كان ذلك ممكناً، أن تستخدم الآليات المنشأة على الصعيد الدولي أو المحلي لإتاحة المعلومات، كأن تتيحها عن طريق استخدام آلية دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، ونظام إدارة المعلومات بشأن عمليات إزالة الألغام، وغيرهما من الوكالات ذات الخبرة، حسبما تستتبه الدولة المتاحة للمعلومات.

٩) التوثيق: ينفي أن تناجح المعلومات باسرع ما يمكن، مع مراعاة مسائل من قبيل ما قد يكون حارياً في المناطق المتأثرة من عمليات عسكرية وإنسانية، ومدى توافر المعلومات وموثوقيتها، وما يتصل بذلك من قضايا أمنية.

٢ - التحذيرات والتوعية بالمخاطر ووضع العلامات والتبسيج والرصد

المصطلحات الأساسية

(أ) التحذيرات هي توفير المعلومات التحذيرية للسكان المدنيين في الوقت المحدد، بقصد القليل إلى أدنى حد من المخاطر التي تسببها التغيرات من مخلفات الحرب في المناطق المتأثرة.

(ب) ينبغي لتوعية السكان المدنيين بالمخاطر من أن تضم برامج التوعية بالمخاطر لتسير تبادل المعلومات بين المجتمعات المحلية المتأثرة والسلطات الحكومية والمنظمات الإنسانية فيما يتضمن إطلاع هذه المجتمعات على المخاطر التي تشكلها التغيرات من مخلفات الحرب. وعادة ما تكون برامج التوعية بالمخاطر نشاطاً طويلاً الأمد.

العناصر المكونة لأفضل الممارسات المتعلقة بالتحذيرات والتوعية بالمخاطر

(ج) ينبغي أن تراعي في جميع برامج التحذيرات والتوعية بالمخاطر، حيثما أمكن، المعايير الوطنية والدولية السائدة، بما فيها المعايير الدولية المتعلقة بعمليات إزالة الألغام.

(د) ينبغي تحذير السكان المدنيين المتأثرين وتوعيتهم بالمخاطر، بحيث يشمل ذلك المدنيين الذين يعيشون في المناطق التي توجد فيها متغيرات من مخلفات الحرب وحول هذه المناطق، والمدنيين الذين يمرون بهذه المناطق.

(هـ) ينبغي إصدار تحذيرات في أسرع وقت ممكن، تبعاً للموقف والمعلومات المتاحة. وينبغي أن يحمل برنامج التوعية بالمخاطر محل برنامج التحذيرات في أسرع وقت ممكن. وينبغي تحذير المجتمعات المحلية المتأثرة وتوعيتها بالمخاطر على الدوام في أبكر وقت ممكن.

(و) ينبغي للأطراف في صراع ما أن تستعين بأطراف ثلاثة مثل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية عندما لا تمتلك الموارد والمهارات لتوعية السكان بالمخاطر على نحو فعال.

(ز) ينبغي للأطراف في صراع ما أن توفر، إن أمكن، موارد إضافية من أجل التحذيرات والتوعية بالمخاطر. وقد تشمل البنود من هذا القبيل ما يلي: تقديم الدعم اللوجستي، وإنتاج مواد التوعية بالمخاطر، وتقديم الدعم المالي ومعلومات عامة عن الخرائط.

وضع العلامات لتحديد المنطقة المتأثرة بالمتغيرات من مخلفات الحرب وتبسيج هذه المنطقة ورصدها

(ح) ينبغي للأطراف في صراع ما، أن تكفل، حيثما أمكن، وفي أي وقت في أثناء الصراع وبعده، وحيثما وُجدت المتغيرات من مخلفات الحرب، أن تقوم في أبكر وقت ممكن وإلى أقصى مدى ممكن، بوضع

علامات لتحديد المناطق التي توجد فيها المفخرات من مخلفات الحرب، وتبسيط هذه المناطق ورصدها كيما تضمن إبعاد السكان المدنيين عنها عن خلو فعال، وذلك وفقاً للأحكام التالية.

(ط) ينبغي استخدام العلامات التحذيرية المستندة إلى طائق وضع العلامات المعارف عليها من جانب المجتمعات المحلية المشائرة، في وضع علامات لتحديد المناطق التي يشتبه في أنها خطيرة. وينبغي أن تكون الإشارات وغيرها من العلامات التي تحدد تخوم المناطق الخطيرة ظاهرة للعيان وسهلة القراءة ومتينة ومقاومة للتأثيرات البيئية قدر الإمكان، وينبغي أن تحدد بوضوح أي الجوانب المعلنة بمحدود يعمد ضمن المنطقة المشائرة بالمفخرات من مخلفات الحرب وأيها يعتبر آمناً.

(ي) ينبغي إرساء هيكل مناسب يتولى مسؤولية رصد وصيانة نظم وضع العلامات الدائمة والمؤقتة، ويتم إدماجها في البرامج الوطنية والدولية للتوعية بالمخاطر.

٣ - التدابير الوقائية العامة

ينبغي للدول التي تنتج الذخائر المتفجرة أو تشتريها أن تسعى، إلى أقصى مدى ممكن وكلما كان ذلك مناسباً، إلى ضمان تفiedad ومراعاة التدابير التالية خلال دورة حياة الذخائر المتفجرة.

(أ) إدارة صنع الدخال

١' ينبعي تصميم عمليات الإنتاج بحيث تحقق أكبر قدر ممكن من الموثوقية في الذخائر.

٢' ينبعي أن تخضع عمليات الإنتاج لتدابير معتمدة لمراقبة الجودة.

٣' ينبعي خلال إنتاج الذخائر المتفجرة أن تطبق المعايير المعتمدة لضمان الجودة المعترف بها عالمياً.

٤' ينبعي إجراء اختبارات قبل من خلال القيام بتجارب بالذخيرة الحية غير طائفية من الأوضاع أو من خلال إجراءات معتمدة أخرى.

٥' ينبعي اشتراط استيفاء معايير عالية الموثوقية في صفقات الذخائر المتفجرة وعمليات نقلها.

(ب) إدارة الدخال

من أجل ضمان أفضل موثوقية ممكنة في الذخائر المتفجرة على الأجل الطويل، تشجع الدول على تطبيق أفضل قواعد الممارسات والإجراءات التنفيذية فيما يتعلق بتحزين هذه الذخائر ونقلها وحرزها ميدانياً ومناولتها، وفقاً للإرشادات التالية.

- ١٠ ينبغي، عند الضرورة، خزن الذخائر المتفجرة في مراقب آمنة أو حاويات مناسبة توفر الحماية للذخائر ومكوناتها في وسط تم مراقبته، إن اقتضت الضرورة ذلك.
- ٢٠ ينبغي للدولة أن تقوم بنقل الذخائر من وإلى مراقب الإنتاج ومرافق التخزين والميدان بطريقة نقل إلى أدنى حد من تلف الذخائر.
- ٣٠ ينبغي للدولة، عندما تقوم ب تخزين الذخائر المتفجرة ونقلها، أن تستخدم، حيثما تقتضي الضرورة، حاويات مناسبة وأوساطاً خاضعة للمراقبة.
- ٤٠ وينبغي التقليل من خطر حدوث انفجارات في مخزونات الذخائر إلى أدنى حد عن باستخدام ترتيبات تخزين مناسبة.
- ٥٠ ينبغي للدول أن تطبق إجراءات مناسبة لتسجيل الذخائر المتفجرة وتعقبها واختبارها، بحيث تشمل على معلومات عن تاريخ صنع كل عدد أو مجموعة أو دفعه من الذخائر، ومعلومات عن المكان الذي كانت توجد فيه، وأوضاع تخزينها، والعوامل البيئية التي تعرضت لها.
- ٦٠ ينبغي أن تخضع الذخائر المتفجرة المخزونة، كلما كان ذلك مناسباً، لاختبارات بالذخيرة الحية بصفة دورية ضماناً لأداء هذه الذخائر حسب المطلوب.
- ٧٠ ينبغي لعمليات التجميع الفرعى للذخائر المتفجرة المخزونة أن تخضع، كلما كان ذلك مناسباً، لتجارب مختبرية ضماناً لأداء هذه الذخائر حسب المطلوب.
- ٨٠ ينبغي اتخاذ إجراءات مناسبة حيثما تقتضي الضرورة، بما في ذلك إدخال تغيرات على العمر المتوقع للذخائر، وذلك نتيجة للمعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال إجراءات التسجيل والتعقب والاختبار، من أجل الحافظة على إمكانية الاعتماد على هذه الذخائر.

(ج) التدريب

بعد تدريب جميع الموظفين العاملين في مراولة الذخائر المتفجرة ونقلها واستخدامها تدريجياً ملائماً أحد العوامل المهمة في السعي إلى ضمان تشغيلها تشغيلاً موثقاً على النحو المترافق. ولذلك ينبغي للدول أن تضع برامج تدريب مناسبة وأن تبقى عليها ضماناً لتدريب الموظفين تدريجياً ملائماً فيما يتعلق بالذخائر التي يتبعون عليهم التعامل معها.

(د) النقل

يبغي لأي دولة تعتمد نقل ذخائر إلى دولة أخرى لم تكن في السابق ممتلك هذا النوع من الذخائر أن
تسعى إلى ضمان أن تكون لدى الدولة المتلقية لتلك الذخائر القدرة على تخريبها وصيانتها واستخدامها بشكل
صحيح.

(هـ) الإنتاج في المستقبل

يبغي أن تدرس الدولة سبل ووسائل تحسين الموثوقية في الذخائر المتفجرة التي تعتمد إنتاجها أو شراءها،
بقصد تحقيق أعلى درجة من الموثوقية.